[252] والمشهور أن استبراءها بعشرة لرواية السكوني ومرفوعة يعقوب ورواية مسمع، وقيل: بسبعة (1) وقيل: بخمسة، وفي رواية يونس: أربعة عشر، وفي رواية مسمع: البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، وفي رواية السكوني: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام والبطة خمسة أيام، واكتفى الصدوق في المقنع للبطة بثلاثة أيام ورواه في الفقيه عن القاسم بن محمد الجوهري (2)، ومن الاصحاب من اعتبر في الدجاجة خمسة أيام، وقيل: أكثر ومستند الكل لا يخلو من ضعف على المشهور، وقيل: مراعات العرف متجه والاحوط مراعاة أكثر الامرين من زوال الجلل العرفي وأكثر المقدرات، وفي كلام الاصحاب الربط والعلف بالطاهر في المدة المقدرة، وربما اعتبر الطاهر بالاصالة، والمذكور في بعض الروايات الحبس حسب، والظاهر أن الغرض زوال الجلل فلا يتوقف على الربط ولا على الطهارة، بل الظاهر حصوله بالاغتذاء بغير العذرة، والاحوط مراعاة المشهور، ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ يوما وليلة عند الاكثر استنادا إلى رواية يونس عن الرضا واكتفى الصدوق بيوم إلى الليل لرواية الجوهري. وقال أبو الصلاح في الكافي في عداد المحرمات: وما أدمن شرب النجاسات حتى يمنع منها عشرا، وجلالة الغائط حتى تحبس الابل والبقر أربعين يوما، والشاة سبعة أيام، والبطة والدجاج خمسة (3) أيام، وروي في الدجاج خاصة بثلاثة أيام، وجلالة ما عدا العذرة من النجاسات حتى تحبس

---

= عن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرضا (ع) في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال: ينتظر به يوما وليلة، وقال السيارى: ان هذا لا يكون الا بالبصرة، وقال في الدجاج: يحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام والشاة أربعه عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل أربعين يوما ثم تذبح. (1) في النسخة المطبوعة: بتسعة. (2) الفاظ الحديث: ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام، وروى ستة أيام، والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوما إلى الليل في الماء راجع الفقيه 3: 214. (3) في المختلف: عشرة أيام.

---